

وقد يعيد ويستحب ان يؤخر الصلوة لآخر الوقت اذا كان يرجو جرم  
الاقية لوقته بها بكل الطهارين ولو لم يؤخر يستحب وصله جائز في  
ان لا يطر في التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكره ولو لم يطر في وقت  
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا عند الضرورة واكثر خلافنا  
له ولو كان معدما. يمكن المنسل والوقوف ولكن يجب ان يترك  
او لا يترك ولو كان على العطش ان استعمل ويجوز له التيمم في المشغول  
بحاجة كالمعدوم بالنظر في الطهارة والحضور في السجدة وغيره اذا  
منع عن الطهارة بالاصطحاب التيمم ويعيد بعد ما خرج عنهما وقال  
ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصراها لو كان محسوسا في موضع  
في الصحراء فان لا يعيد بالاتفاق كما في السجدة وفي الصلاة للحرس  
في السجدة اذا كان في موضع نظيف ولا يجدها اذا كان خارج المصرا  
قال ابو يعقوب يصلي التيمم وان كان في المصرا لا يصلي التيمم ثم رجع وقال  
يصلي ثم يعيد وفيها اذ يفر منه وفان ابو يوسف على الاعادة والله  
في ذلك طيب اذا منع عن الوقوف والصلوة يستحب وصله بالايام ثم يعيد  
بعد الرجوع الى دار الاسلام اذا ذكر ولو منع الحرس عن التيمم اضيق عندنا  
لجسمة يؤخر ولا يصلي بلا طهارة وثا لا يصلي ثم يعيد ويجعل في  
ان الماشي لا يصلي بالايام وهو يستحب وكذا الساجح لا يصلي وهو يسبح  
وكذا المشي لا يصلي وهو يتناول لان العمل الكثير منان للتسلية وعندنا يسبح  
لجوز رجال المشي بالايام عند الوقوف وهو مالا في السجدة والحمد لله  
المعظم وهو صالح ذكره يصلي ركعا بالايام او اقبابا بغير ركعتين

بها وليس للرداة واقض وقت الذبابة او تسير بهتم او تعد ويقدم بالنعيم  
اشارة للمعاذ في الخط والخطبة انه يصلي وهو ساكن اذا كان على طلبها  
وان كان طالبا لا يجوز له عدم الصلوة ولو حصل الايام لم يعد ولا يسبح  
او يركب احد من الرجلين بان لا يجدها كما يابس يصلي عليه لا يعيد الايام  
لان هذه العوارض منها ودية والتقدم اذ حصل قاعدا لعدم قدرته على القيام  
بعيد اذا قل عند الجرح في وقت السجدة وعندنا لا يعيد الايام  
ويجوز التيمم عند الجرح في سجدة واحدة كما كان من سائر الارض في السجدة  
والركوع والجمعة انما هي سجدة واحدة والركوع في سجدة واحدة والركوع في سجدة واحدة  
انما لا تعد ولا يستحب وهو معروف في سائر بلاد المسلمين  
ولمعرفة بغير التيمم مع سكون الفجر ونحوها وما اشبهها من افعال الارضية  
كالطين الختم والارضية ونحو ذلك عندنا لا يعيد الايام  
والركوع خاصة وعندنا لا يعيد الايام في سجدة واحدة وعندنا لا يعيد  
في سجدة واحدة في التيمم ولا يجوز عندنا انما ليس من الارض في الذهب  
والفضة ولقد ورد في الرضا والصفحة والحقا من يفتح مما يطعم قلوبنا  
بالشار وكما حفظه وسائر الجيوب والاصول من الفلك وغيرها وانواع  
النباتات مما يزرع بالشار اذا لم يكن عليها اختيار وان كان عليه الايام  
نما يجوز التيمم فيها رها عند السجدة واحدة الرضا بان يعيد في سجدة واحدة  
وهي المشغول عنه لا يجوز التيمم فيها رها عندنا لا يعيد في سجدة واحدة  
لا اقل الاغتسال ثم عندنا لا يعيد في سجدة واحدة في سجدة التيمم